



تعليمات التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين في مرحلة التعليم الاساسي وتعديلاتها رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨
المنشورة على الصفحة ٥١٤٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٣٥ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢
 الصادر بموجب الفقرة ب من المادة ٧ من قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين لسنة ٢٠٠٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناء ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

الامين العام : الامين العام للشؤون التعليمية والفنية .

الادارة : ادارة التربية الخاصة .

المديرة : مديرية التربية والتعليم في المحافظة / المنطقة / اللواء .

التسريع الاكاديمي : هو عملية اختصار عدد السنوات الدراسية الازمة لانهاء الطالب المتفوق مرحلة التعليم الأساسي بمدة اقصاها سنتان دراسيتان .

الطالب المسرع : أي طالب انطبقت عليه شروط التسريع الاكاديمي من طلبة الصف الخامس الاساسي حتى الصف الثامن الاساسي أكاديمياً .

المادة ٣

يهدف التسريع الاكاديمي الى :

١. تحفيز الطلبة المتفوقين اكاديمياً .

٢. توفير فرص تعليمية تتناسب وقدرات الطلبة المتفوقين .

المادة ٤

يشترط في الطالب المرشح للتسريع ما يلي :

١. أن يكون أحد طلبة الصفوف من الخامس الأساسي وحتى الصف الثامن الأساسي .
٢. ان يكون من ذوي التحصيل المرتفع ضمن النسبة التي تحدها الوزارة للمرشحين للتسريع .
٣. التوصية بالطالب المرشح للتسريع من قبل لجنة برئاسة مدير المدرسة وعضوية كل من معلمي مباحث : الرياضيات والعلوم واللغة الانجليزية بالإضافة الى المرشد التربوي ان وجد وبموافقةولي الامر وفق نماذج محددة تعتمدتها الوزارة لهذه الغاية .
٤. ان يكون معامل ذكاء الطالب ضمن المستوى الذي تحده الوزارة وفق احد اختبارات القدرات العقلية .

المادة ٥

تصدر الوزارة اسسا تنظم اجراءات التسريع الاكاديمي ويتم تعميمها على مديريات التربية والتعليم سنويا .

المادة ٦

تضع الوزارة ارشادات تبين دور كل من المدرسة وأولياء الامور في عملية التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين من حيث الخدمات الارشادية واساليب التقويم ومصادر التعلم والية السير بالتسريع .

المادة ٧

يشكل الامين العام لجان لتدقيق طلبات ترشيح الطلبة المنوي تسريعهم واجراءات الاختبارات التشخيصية اللازمة لهم من مراقبة ومقابلات ويتم صرف مكافآت لهذه اللجان .

المادة ٨

أحكام عامة :

١. يخضع الطالب للتسريع الأكاديمي مرة واحدة فقط في مرحلة التعليم الأساسي
٢. يمنح الطالب الذي تم تسريمه اكاديميا وثيقة تثبت ذلك معتمدة من وزارة التربية والتعليم وحسب الاصول .

٩ المادة

تلغي هذه التعليمات اية تعليمات سابقة او اية تعليمات اخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها .

وزير التربية والتعليم

د. تيسير النعيمي